

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 926 ] لتحقق التعارض، أو لتغاير الفعلين. الثالثة: لو قال أحدهما سرق ديناراً، وقال الآخر درهماً، أو قال أحدهما سرق ثوباً أبيض، وقال الآخر أسود، ففي كل واحد منهما يجوز أن يحكم مع أحدهما ومع يمين المدعي، لكن يثبت له الغرم، ولا يثبت القطع. ولو تعارض في ذلك بينتان (91) على عين واحدة، سقط القطع للشبهة، ولم يسقط الغرم. ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة، ثبت الثوبان والدرهمان (92). الرابعة: لو شهد أحدهما، أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد له الآخر إنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين، لم يثبتا لتحقق التعارض، وكان له (93) المطالبة بأيهما شاء مع اليمين. ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر، ثبت الديناران. ولا كذلك لو شهد، واحد بالاقرار بألف والآخر بألفين، فإنه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام اليمين. ولو شهد بكل واحد شاهدان، يثبت ألف بشهادة الجميع، والألف الآخر بشهادة اثنين. وكذا لو شهد إنه (94) سرق ثوباً قيمته درهم، وشهد آخر إنه سرق وقيمته درهماً، ثبت الدرهم بشهادتهما، والآخر بالشاهد واليمين. ولو شهد بكل صورة شاهدان، ثبت الدرهم بشهادة الجميع، والآخر بشهادة الشاهدين بهما. ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية. أو بالقتل كذلك، لم يحكم بشهادتهما، لأنها شهادة على فعلين. أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية، والآخر بالعجمية، قبل لأنه إخبار عن شيء واحد. القسم الثاني: في الطوارئ (95) وهي مسائل الأولى: لو شهدا ولم يحكم بهما، فماتا، حكم بهما (96). وكذا لو شهدا ثم زكيا \_\_\_\_\_ (91): يعني: شاهدان عدلان قالوا: زيد سرق الثوب الفلاني صباحاً، وقال شاهدان عدلان آخران بل سرقه ليلاً (للسبهة) لأن الحدود تدرأ بالشبهات. (92): الثوبان الأبيض والأسود إذا شهد بكل منهما بينة، والدينار والدرهم كذلك، قوله (الدرهمان) مثل (القمران) للقمر والشمس. (93): أي: للمدعي بأن يحلف على الدينار، فيثبت له الدينار، أو يحلف على الدينارين فيثبت له ديناران (شاهد آخر) أي: شهد اثنان ببيعه ديناراً، وشهد اثنان ببيعه دينارين، فإنه يثبت الديناران (بالاقرار بألف) أي: قال أحد الشاهدين: أقر زيد بألف لعمر، وقال الشاهد الثاني: أمر زيد بألفين لعمر (بانضمام اليمين) من المدعي. (94): مثلاً: شهد زيد بأن عمر أسرق. (95): أي: الأمور التي تعرض على الشهادة بعد أدائها من موت أو فسق أو كفر، أو تزكية أو غير ذلك. (96): بعد موت الشاهدين، لأنه لا يشترط حياة الشاهدين وقت الحكم (زكياً) أي ثبتت عدالتهما وقت الشهادة. \_\_\_\_\_